عنه باليمين فيكره كمسه بها والاستعانة بها في الاستنجاء لغير حاجة وقيل يحرم وعليه جمع منا وكثيرون من غيرنا ولا استنجاء
واجب لدود وبعر بلا لوث في الاظهر اذ لا معنى له كالريح ومقابله يوجبه اكتفاء بمظنة التلويث وان تحقق عدمه وبه فارق الريح
عنده ولهذا يظهر قوته ومن ثم تأكد الاستنجاء منه خروجا من الخلاف ويكره من الريح الا ان خرج والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم
قيل يكره ويحث وجوبه شاذ ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره او مسح ثنتين او ثلاثا لم تلزمه اعادته كما لو شك بعد الوضوء او
سلام الصلوة في ترك فرض فكره البغوي وقوله لكن لا يصلي صلوة اخرى حتى يستنجي لتردده حال الشروع في كمال الطهارة ضعيف وانما ذكر
حيث تردد في اصل الطهارة على ان الذي يتجه في الاولى وجوب الاستنجاء في الذكر وليس قياس ما ذكره لان بعض الوضوء والصلوة قد لا يفيها
وقد يتيقن الاتيان بها بخلافه هنا فان كلا من الذكر والدبر مستقل بنفسه فتيقنه مطلق الاستنجاء لا يقتضي دخول غسل الذكر فيه باب
الوضوء هو اسم مصدر وهو التوضي والافصح ضم واوه ان اريد به الفعل الذي هو استعمال الماء في الاعضاء الآتية مع النية وهو المبوب
له وفتحها ان اريد به الماء الذي يتوضأ به من الوضاءة وهي النظافة لازالته لظلمة الذنوب وفرض مع الصلوة ليلة الاسراء وهو من الشرائع
القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة او الغرة والتحجيل وموجبه الحدث مع ارادة نحو الصلوة
ويختص حلوله بالاعضاء الاربعة وحرمة مس المصحف بغيرها للاستكفاء الطهارة الكاملة المبيحة للمس وهو معقول المعنى وانما اكتفى بمسح
جزء من الرأس لانه مستور غالبا فكفاه ادنى طهارة لان تشريف القصد يحصل بذلك وشرطه كالغسل ماء مطلق وظن انه مطلق
اي عند الاشتباه وعدم نحو حيض في غير نحو اغسال الحج وان لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا او جرم كثيف يمنع وصوله للبشرة
لا نحو خضاب ودهن مائع وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزءا من
البدن لا يمكن فصله عنه كما قاله وما يفتتر احتلاط الخضاب بالنوشادر لان الاصل فيه الطهارة فقد اخبرني بعض الخبرة انه ينعقد من الهباب
من غير ايقاد عليه بالنجاسة فغايته انه نوعان وعند الشك للنجاسة على ان الاول منه مادته طاهرة وهي التبن ونحوه ولا ايقاد الوقود
عليه بالنجاسة وتخيل ان رأس لانه منعقد من دخانها مع الهباب لان هذا غير محقق لاحتمال انه منعقد من الهباب وحده وان
دخانها سبب لذلك العقد وان لم يكن من عينه ولهذا يعلم استرواح من جزم بنجاسة النوشادر حيث وجد ولا ايضا في الخضاب تنقيطه
الجلد وتربيته لقشرة عليه لان تلك القشرة من عين الجلد لا من جرم الخضاب كما هو واضح وجرى الماء عليه وازالة النجاسة على تفصيل
يبين
يأتي وتحقق المقتضى ان بان الحال والاظهر الاحتياط بان تيقن الطهر وشك في الحدث فتوضأ من غير ناقض صحيح اذا لم يتبين الحال
لا يكلف النقض قبله لما فيه من نوع مشقة لكن الاولى فعله خروجا من الخلاف وانما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع تردده
وان بان الحال لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا والا فتجديد صح وان تذكر واسلام وتمييز اللاتي غسل لكتابية مع
نيتها الحل لحليلها المسلم وتغسيل حليلة المجنونة او الممتنعة مع النية منه بخلاف ما اذا اكرهها لا يحتاج لنية للفرق وتجب اعادته
بعد زوال الكفر والجنون او الامتناع لزوال الضرورة وعدم الصارف بان لا يأتي بمناف للنية كردة او قول انشاء الله لا بنية التبرك او
قطع لا نوم طويل مع التمكن فلا يحتاج لتجديدها اي كل البناء بفعله كما يأتي فان قلت لم لحقوا الاملاه هنا بقصد التعليق وفي الطلاق
بقصد التبرك قلت يفرق بان الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه له ما لم يصرفه عنه بنية التبرك واما في الطلاق فقد تعارض صريحان
لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج للجزم

٢

عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها ومعرفة كيفيته والا فان نوى الكل
فرضا او شك ولم يقصد بفرض معين النفلية صح او نفلا فلا ويأتي هذا في الصلوة ونحوها وهذه الجملة الاخيرة شروط في الحقيقة
لنيته وزيد وجوب غسل ما لا يشتبه باصله وجزء يتحقق به استيعاب العضو وفيه نظر لان هذين من جملة الاركان كما صرح به قولهم
ما لا يتم الواجب الا به واجب وزيد في السلس دخول الوقت وظن دخوله وتقديم نحو استنجاء وتحفظ احتيج اليه والولاء بينهما وبينهما
وبين الوضوء وبين افعاله وبينه وبين الصلوة وسيأتي بعض ذلك فرضه اي اركانه ستة فقط في حق السليم وغيره وما تميز به من
وجوب زائد عليها شروط كما تقرر للاركان اربعة بنص القرآن واثنان بالسنة وتكوينه مفردا مضافا الى معرفة وهو على الصحيح حيث لا عهد للعموم
الصالح للجمعية من حيث مدلول لفظه اذ هو المعنى الذي استغرقه لفظ الصالح له من غير حصر وان كان مدلوله في التركيب من حيث الحكم
عليه كلية على الاصح اي محكوما فيه على كل فرد فرد مطابقة لانه في قوة قضايا بتعدد افراده والصحيح فيهما ابناء على [illegible] اخبر عنه بالجمع ثم
رأيت بعض الاصوليين وضح ما اشرت اليه بقولي الصالح للجمعية فقال قد يكون معنى العموم شمول المجموع المحكوم عليه لكل فرد ولهذا كان
الحكم على المجموع لا على الافراد ومثاله قوله تعالى الا امم امثالكم فان الحكم بالمثلية على مجموع الدواب والطيور دون افرادها والحاصل انه قد
تقوم قرينة تدل على ان الحكم في العام حكم على مجموع الافراد من حيث هو مجموع من غير نظر الى كون افراد العام الجميع او نحوه احادا او جموعا فيكون المحكوم
عليه كلا لا كلية وهو ما مر ولا كليا وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هي اي من غير نظر الى الافراد وذكر بعض الاصوليين ان للعام دلالتين
دلالة على المعنى المشترك وهي التي الحكم فيها على الكلي من غير نظر الى خصوص الافراد وهي قطعية ودلالة على كل فرد فرد من الافراد بالخصوص وهي
ظنية انتهى وفيه تأييد لما مر وان كان فيه نظر ومخالفة لما عليه محققوهم من ان دلالته الحقيقية المطابقية احدها نية رفع الحدث
اي رفع حكمه كحرمة نحو الصلوة لان القصد من الوضوء رفع ذلك فاذا نواه فقد تعرض للمقصود فالحدث هنا الاسباب لان تلك الحرمة
مترتبة عليها ويصح ان يراد به المانع او المنع فلا يحتاج لتقدير حكم والمراد رفع ما يصدق عليه ذلك وان نوى غير ما عليه من اكبر او
اصغر لكن غلطا لا عمدا لتلاعبه وبه يرد استشكال تصويره اذ التلاعب العبث كثيرا ما يقع من ضعفاء العقول او نوى بعض احداثه او نفي
رفعه في صلوة واحدة دون غيرها لانه لا يتجزئ فاذا ارتفع بعضها ارتفع كله ولا يعارض بضده لان المرتفع حكم الاسباب لا انفسها او هو
واحد تعددت اسبابه وهي لا يجب التعرض لها فلغي ذكرها ولو نوى رفعه وان لا يرفعه او رفعه في صلوة وان لا يرتفع لم يصح للتناقض
وكذا الوضوء ان يصلي به بمحل نجس قيل تعبيره اصله برفع الحدث اولى لان ال فيه للعهد الذي عليه او للشمول الداخل فيه ما عليه بخلاف التنكير
لانه يدخل فيه نية ما لم يكن عليه انتهى ويرد بان فيه ايهام اشتراط التعريف في النية وهو ضرها او هم التنكير على ان التعريف يوهم ايضا
انه لا يصح نية غيرها عليه مطلقا فساوى التنكير في هذا فالحق ان كلا احسن من وجه ولا التنكير اخف بها ما او نية الطهارة عن الحدث
او نية استباحة مفتقر الى طهر اي وضوء كما اومى اليه التعبير بالاستباحة ورد عليه قوله او ما يندب له الوضوء كقراءة فلا وذلك كطواف
وان كان بعض مثلا او عيد وان لم [illegible] جب لان نية ما يتوقف عليه وان لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث وظاهر انه لو قال نويت استباحة
مفتقر الوضوء اجزأه وان لم يخطر له شيء من مفرداته وكون نيته تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لانه مع ذلك متضمن لنية
رفع الحدث او نية اداء فرض الوضوء وتنضم السنونات في هذا او نحو تبعا كنظيره في نية فرض الظهر مثلا على ان ليس المراد بالفرض هنا حقيقته
والا لم يصح وضوء الصبي اذا نواه بل فعل طهارة الحدث المشروطة لنحو الصلوة وشرط الشيء يسمى فرضا ولا يرد عليه صحة نية الصبي فرض الظهر مثلا

قوله كلام النحاة وليست العبرة في مطابقة المبتدأ
للخبر الا باصطلاحهم ان لا ما مطابقة كل اي محكوم به
على مجموع الافراد صح

نوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)